٢- كانت هناك قواعد قانونية قارية تخدم مصالح الاستعمار والى جانبها ظهرت قواعد قانونية قارية تناهض ذلك اوجدتها الشعوب الحرة في الدول الاسيوية والافريقية وقد تقرر عقد مؤتمر لكلا القارتين (مؤتمر باندونغ)في العام ١٩٥٥ . لاشتراك القارتين في نفس هذه الظروف ونتج عن المؤتمر اقرار احد عشر مبدأ تخدم جميعها مصالح دول القار تين كاحترام حقوق الانسان وامم كبيرها وصغيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام او التهديد باستخدام القوة واحترام اهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة واحترام حق الدفاع الشرعي عن النفس وتبادل المنافع والمصالح

٣- القواعد القانونية الدولية الاقليمية :-وتنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة كميثاق سعد اباد(العراق تركيا ايران وافغانستان)في العام ١٩٢٨ وميثاق جامعة الدول العربية في العام ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية في العام ١٩٤٨.

مصادر القانون الدولي العام

يسود الفقه الدولي في الوقت الحاضر اتجاهان مختلفان فيما يتعلق بتحديد فكرة مصادر القانون الدولي منها الاتجاه الوضعي الذي يتزعمه انزليوتي والذي يرى بان مصادر القانون الدولي العام هي المعاهدات والعرف من خلال اتفاق ارادات الدول الصريح او الضمني وبين الاتجاه الوضعي لجورج سل الذي يرى ان مصادر القانون الدولي العام هي مصادر مادية منشأة وهي ليست المصادر الحقيقية للقانون الدولي العام وبين المصادر الشكلية التي هي المعاهدات والعرف والتي لاتخلق القاعدة القانونية في القانون الدولي ولكنها تكشف عن وجودها فقط .

والواقع ان الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تجعلنا نهتم فقط بالمصادر الشكلية دون المادية كالراي العام العالمي والضمير الجماعي وفكرة العدالة والقناعة القانونية والتضامن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والتي هي خارج اصول القانون والتي يهتم بدراستها علم الاجتماع القانونياو فلسفة القانون وليس دراسة القانون الوضعي اما المصادر الشكلية فهي لها وحدها القيمة الفعلية في حيز التطبيق وقد تحددت هذه المصادر بانها هي المصادر الحقيقية للقانون الدولي العام من نصين قانونين حددا المصادر الشكلية او المصادر الرسمية للقانون الدولي العام